تعتبر قضية البيئة من ابرز قضايا العصر ، كونها تفرض نفسها في الوقت الراهن وذلك لما تعانيه البيئة من تدهور وتلوث بيئي .ولذا لابد من الاسراع لتدارك هذا الأمر ،وأصبح التكلم عن البيئة في الوقت الراهن سببا لا يمكن انكار اهميته.

ان دسترة الحق في البيئة جاء نتيجة للتحولات القانونية التي شهدها الجزائر .وغدت مشكلة البيئة تتعقد يوما بعد يوم وعصرا بعد عصرا لذا اصبح الامر يتطلب تدخل عاجل من أجل تشخيص المشكلات التي تعاني منها البيئة ومعرفة السبب الذي جعلها في تدهور مستمر وذلك من اجل تحقيق حماية، فعالة لهذه الأخيرة على غرار بقية الدول ،وأصبحت البيئة لها حيز من الاهتمام على الصعيد اوطني وذلك لارتباطها الوثيق بحياة الانسان والحيوان والنبات وهذا يرجع للوعي البيئي بحيث انه .تفرض المعالجة القانونية لحماية البيئة منهجية محكمة لتوظيف مختلف الاليات القانونية المتاحة لحماية البيئة ومنه فان دراسة حماية البيئة في التشريع الجزائري يسعى المشرع من خلالها الى احداث قواعد قانونية تهدف الى القضاء على المشاكل البيئية ومنه وصلاحيات فان الادارة تلعب دورا هاما في حماية البيئة لما لها من سلطات وصلاحيات يمارسها الأفراد والمؤسسات .كما اخذ هذا الموضوع مكانة أيضا ضمن سياسات الدول وتشريعاتها وتبلور مفهوم حماية البيئة بعد سنوات من الصراع بين اتجاهين الأول تبناه العالم الغربي ويقوم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية والثاني تبنته دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر الا ان هذا الحق على أهميته من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وان أثار إهماله لمقتضيات حماية البيئة كانت وخيمة على البيئة وعلى التنمية على حذ سواء .

لذا أصبح الحديث على البيئة ومشاكل التلوث يفرض نفسه في الوقت الحاضر مع تزايد هذه المشاكل تعقيدا وتشابكا الأمر الذي يدفع بإلحاح للتدخل، ويكون هذا التدخل بالأساس من الدولة

ومؤسساتها بما تملك من وسائل وأدوات السلطة العامة لدرء الأخطار التي تهدد البيئة، ووضع القوانين التي تنظم علاقة الإنسان بيئته وكيفية تفاعله أجابيا مع عناصرها المختلفة.ويعد أسلوب الوقاية أكثر فاعلية في تحقيق أهداف حماية البيئة لان الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة حيث يصعب او يستحيل إصلاحه إضافة إلى كلفته المرتفعة ،فلوقاية خير من العلاج.

ويعد موضوع البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العالمية بصورة خاصة وكذا في النظام القانوني الجزائري حيث اصدر اول نص قانوني يعطي اهمية للحماية القانونية للبيئة سنة 1983 م.[1]

ان الاعتراف بالحق في البيئة في النصوص الدستورية اعطاها صبغة قانونية صلبة تسعى لتحقيق حماية فعالة ولأجل ضبط عمليات الحماية في مختلف اشكالها وصورها بدقة طبقنا المعيار المؤسسي الذي يحدد صلاحيات ومجالات تدخل وزارة تهيئة الاقليم وبقية الوزارات الاخرى في هذا المجال .ولذلك فان الدراسة سوف تتعرض لأهمية البيئة ذاتها ودورها في حماية الإنسان وحياته ولايمكن لهذه الأخير من ممارسة حياته العادية والطبيعية إلا إذا كانت هناك حياة صحية وسليمة .

وتتجلى أهمية الموضوع في عدة جوانب منها :

- الجانب العلمي في ضبط المفاهيم المتعلقة بقضايا حماية البيئة وبدور مهام الجماعات المحلية في هذا المجال .
- اثراء الجانب العلمي بهذه الدراسة في مجال حماية البيئة في الجزائر وبها ستعرف على الواقع البيئي بداخل مدننا وضواحيها وتحديد مدى وعي الجماعات المحلية والسلطات وبدورها ومدى مساهمتها في هذا المجال .
- الجانب الاجتماعي حيث إن فضة البيئة تهم البشرية بأسرها وتهم جميع شرائح المجتمع الجزائري ،لان سلامة أفراد المجتمع تتوقف على حماية البيئة وان استمرار الحياة على اي بقعة من هذه الأرض رهين بالبيئة السليمة المتوازنة .
- وتتجلى أهمية الموضوع بصفة عامة بأنها تتوجه إلى موضوع لم يحظ بدراسات كثيرة خاصة مايتعلق بجانبها الإداري والسياسي .
- حداثة الموضوع لأنه من المواضيع الحديثة التي لم تبرز اهتمام العالم بها جديا إلى بعد السبعينيات القرن الماضي فالملوثات لم تظهر بالصورة المخيفة ألا بعد اندفاع العالم الصناعي وراء أعمال التصنيع المختلفة ، وفي الجزائر لم يتبلور موضوع حماية البيئة بشكل واضح إلا بعد تفاقم الوضع وأصبح صعبا للمعالجة ورغم ذلك ماتزال الخطوات

1 : القانون 83-03 المؤرخ في 05نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية البيئة ج ر عدد 6 المؤرخ في سنة 1983.

فيه متـرددة وغامضـة ولا يحضـى بالأولويـة اللازمـة هـو مـا يعكسـه نقـص المؤلفـات والكتابات القانونية فقها وقضاء في هذا الموضوع الحيوي .

مبررات اختيار الموضوع : ان سبب اختيار الموضوع يعود الى العديد من الظواهر السلبية التي تتجلى في حياتنا بشكل يومي تشد الانتباه .ومنها ظاهرة التلوث بعناصره الثلاث .بالإضافة الى النفايات المترامية هنا وهناك ناهيك عن فوضى العمران والبناءات القصديرية التي تذهب بنا الى طرح سؤال :ما مدى مسؤولية الإدارة اتجاه هذه التصرفات العشوائية تجاه البيئة ؟ ومنه يكمن صياغة الإشكال الذي عن سوف نجيب عليه وفق الخطة المتبعة ماهي مظاهر الحماية القانونية التي انتهجها المشرع فى ضل التشريع الجزائري ؟ ومنه تتفرع إلى إشكاليات ثانوية هي :

- ماهي الجهود المبذولة للحماية البيئة للحفاظ على النظام البيئي الوطني ؟
- وماهي الآليات المؤسساتية التي اعتمدتها الجزائر لحماية البيئة ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اخترت على ان يكون المنهج المتبع هو المنهج التحليلي والمنهج التاريخي الذي يظهر من خلال النصوص القانونية في مجال حماية البيئة والمنهج التاريخي يتلى في التطور التشريعي لحماية البيئة

والمذكرة التي بين ادينا تحتوي على فصل تمهيدي(التحليل المفهومي للبيئة ومشكلاتها)،بحيث نجد فيه مبحثين اثنين يتناول الاول(مفاهيم عامة حول البيئة والتطور التشريعي لها في الجزائر)اما الثاني يتناول التطور التشريعي لبيئة وعلاقته ببعض القوانين،أما الفصل الثاني نتناول الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر اما المبحث الثاني نتناول الوسائل الإدارية الوقائية البعدية لحماية البيئة أما في الفصل الثاني والأخير نتاول الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة بمحثين اثنين أولهما الهيئات المركزية اما الثاني الهيئات اللامركزية او المحلية وبهذا اكون قد سلطت الضوء على هذا الموضوع الذي ليس بالجديد ولا بالقديم.

تشكرات وتقدير

بداية نشكر الله عز وجل ونحمده على توفيقه لنا في إتمام هذه المذكرة

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل معزوز ربيع الذي تحمل معي أعباء انجاز هذه المذكرة ولم يبخل على بتوجيهات السديدة جزاه الله عني كل خير .

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ سوداني احمد للجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتي.والشكر موصول الى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية في المركز الجامعي تندوف الذين حرصوا على تأطيرنا مرحلة الماستر وكانوا لنا خير الموجهين حفظهم الله .

الفصل الاول: الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر

إن في هذا الفصل نتطرق فيه للآليات القانونية لحماية البيئة التي تمنع السلوك الذي تمنع السلوك الذي يضر بالبيئة حيث أن الوقاية تعد هي الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة وسنتناول مبحثين :

- المبحث الاول : الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر .
- المبحث الثاني : الوسائل القانونية التقنية لحماية البيئة في الجزائر .

المبحث الاول : الوسائل التقنية لحماية البيئة في الجزائر .

المطلب الاول : نظام الترخيص .

إن الترخيص هو تصرف انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين ويخضع اجراء تسليم الرخصة لاجراء تحقيق.وعليه فإن الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين وهو يدرج هذا النظام في إطار وسائل الوقاية[1]بصفة عامة .

ويعرف الدكتور عمار بوضياف التراخيص أنه اشتراط الإدارة طبقا للنصوص القانون أو التنظيم على الافراد . ترخيص معين إن هم ارادو القيام بعمل معين كما لو اراد الافراد مقارنة حق التجمع او اقامة ميسرة فمن حق الادارة ان تفرض عليهم الحصول عليها قبل القيام بالنشاط والا كان عملهم مستويا بعين المشروعية ، كما تستطيع الادارة ان تعلى حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول الى منطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية[2] .

1 : كرومي نور الدين ،الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكادمي تخصص ادارة الجماعات المحلية ، السنة الجامعية 2015.2016 ص4.

2 : المرجع السابق نفس الصفحة .

فالسلطة المختصة باصداره هي السلطات المركزية والسلطات المحلية المتمثلة في رئيس البلدية أو الوالي[1] .

ومنه نجد ان القانون الجزائري تضمن التشريع الجزائري في قوانينه المتعلقة بحماية البيئة العديد من التراخيص وعليه سوف نقتصر في هذه الدراسة على اثنين من أهم تطبيقات هذا الاسلوب :

المطلب الثاني : اهم تطبيقات نظام التراخيص

الفرع الاول : رخصة البناء و خصائصها .

إن رخصة ا لبناء تعرف بأنها القرار الاداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا ،معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قبل البدء في أعمال البناء التي تحترم قواعد قانون العمران[2] . ويمكن تحديد خصائص رخصة البناء في الاتي:

- تعتبر قرار اداري وهذا بالنظر الى الجهات الادارية التي تصدرها والمحددة قانونا في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه[3]
- لها طابع تقرير (الادارة التي تقبل أو ترفض حسب سلطاتها التقديرية .
- هي من الرخص الضبط وذلك عن طريق الرقابة المسبقة على انشاء عمليات البناء ويجب الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها او تغيير البناء الذي يمس الجدران الضخمة او الواجهات أو هيكل

1: المرسوم التنفيذي 307/09 المؤرخ في 2009/09/22 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخص الهدم وتسليم ذلك .

2: كرومي نور الدين ، المرجع السابق ص 25.

3 : المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

البنايات او الزيادات في العلو فلا تقتصر رخصة البناء على اقامة البناءات الجديدة فحسب بل تشتمل كل تغيير جوهري في المبنى[1].

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 15- 19 جملة من الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل في :

- طلب رخصة البناء موقع من المالك إو موكله أو المستأجر والمرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار .
- قرار السلطة المختصة الذي يرخص بانشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة .
- تصميم للموقع على سلم مناسب يسمح بتجديد موقع المشروع في مخطط كتلة البيانات ، بما تشمله من حدود قطعة الارض ومساحتها وغيرها من المعلومات التي تتعلق بهاته القطعة .
- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والاسقف وشرح مختصر الاجهزة تموين الكهرباء والغاز وتصاميم شبكات صرف المياه المستعملة ، ونوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكميتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية والمحيط والموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعاث الغازات وترتيب المعالجة والتخزين والتصفية ، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعية والتجاري ومؤسسات استقبال الجمهور[2] .

يتجلى مما سبق ليس من السهل الحصول على رخصة البناء لإقامة مشاريع مما كان نوعها بحيث ان المشروع في القانون (15-19) اشترط العديد من الاجراءات القانونية

1 : عبد الغني بسيوني ،القانون الاداري ،دراسة مقارنة ومبادئ القانون الاداري وتطبيقاتها في مصر منشأة المعارف 1991 مصر ص 385.

2 : المواد 42،43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مصدر سابق صفحة 13 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها .

كما نشير ان رخصة البناء بعد من اهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي وبالنظر الى ماجاءت به النصوص السابقة يتضح ان المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية البيئة قد وضع اجراءات صارمة تستطيع من خلال السلطات الادارية ممارسة رقابة شاملة واتخاذ القرارات المناسبة في مجال حماية البيئة [1] .

الفرع الثاني : رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

يخلص الى الذهن أن قانون التعمير وما يؤديه من دور استهلاكي للأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي تبناها قانون حماية البيئة لكن في حقيقة الامر نرى أن القواعد التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير وتهدف الى سد الفراغ القانوني وذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة وحماية البيئة [2] .

ومنه أن القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية الذي اخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية الى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الادارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة [3] .

وقد احالت المادة 10 من نفس القانون على قانون التهيئة والتعمير بنصها على أن شغل واستغلال الاراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.

ومما سبق تتضح الصلة الموجودة بين القانونيين باعتبارهما ميدانيين متكاملين ومترابطين .

1 : كرومي نور الدين ،المرجع السابق ص 26.
2 :عوابدي عمار ، القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1990ص 407.
3 : قانون رقم 05/04 المؤرخ ي 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر 51.

- **يتعلق بطلب رخصة البناء :**

عند ايداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص على هذا الاخير ارسال الطلب الى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من اجل دراسته والتحقيق فيه لتاتي فيما بعد مرحلة البت في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة اما بالقبول او بالرفض او تاجيل البث فيها.

ونجد ان القانون 29/90[1] منح سلطة الفصل لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الوالي والوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالته ،وتمر عملية البت في رخصة البناء عبر التحقيق في طلب هذه الاخيرة ، قبل ان تبث فيها السلطة المختصة بإصدارها والتحقيق يستدعي استشارة كل من الهيئات التالية :

- مصالح الحماية المدنية : في حالة تشييد البنيات ذات الاستعمال لاستقبال الجمهور والبنايات السكنية لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق والبنايات ذات الاستعمال الصناعي او التجاري .
- المصالح المختصة : بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية وعندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق او اماكن مصنفة .
- مديرية الفلاحة : على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات والمنشات المخصصة للاستغلال الفلاحي او التعديل البنيات الموجودة .وعند الاقتضاء يمكن اضافة اراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية او الدينية او الرياضة[2] والنظافة

رخصة استغلال المنشآت :

- **تعريف أو المقصود بالمنشآت المصنفة :** عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون رقم 10.03 تلك المصانع والورشات والمشاغل والمقالع والمناجم

1 : القانون رقم 05/04 المرجع السابق . الصفحة نفسها.
2: كرومي نور الدين ، المرجع نفسه ص 27

وبصفة عامة المنشات التي يشغلها او يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تنسب في اخطار على الصحة العمومية النظافة والامن والفلاحة والانظمة الطبيعية والمواقع والمعالم السياحية او قد تسيب المساس براحة الجوار [1] .

وهناك من صنفين من المنشات المصنفة : منشات خاضعة لترخيص ومنشات خاضعة لتصريح بحيث تمثل المنشات الخاضعة للترخيص النصف الاكثر خطورة من تلك الخاصة للتصريح

- المنشات الخاصة بالترخيص : حددت المادة 19 من القانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشات المصنفة وذلك حسب اهميتها ودرجة الاخطار التي تنجر عن استغلالها ، بحيث تنص المادة 19 فقرة 01 من القانون السالف الذكر على مايلي : "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الاخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها ، لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والروزير الرمعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ومن الروالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي [2]
- المنشات الخاصة بالتصريح : هي تلك المنشات التي لا تسبب أي خطر ، ولايكون لها تاثير مباشرة على البيئة ولا تسبب مخاطر او مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية ، لهذا فهي تستلزم القيام بدراسة التاثير او موجز التاثير ، وهذا ما ورد في المادة 19 فقرة 2 من القانون المذكور ، بحيث جاء في نصها مايلي وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالمنشات التي تتطلب اقامتها تاثير ولا موجز التاثير [3]

المطلب الثالث : نظام الحضر

ان نظام الحظر يعد من ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة وهذا ما سوف نتطرق له في هذا.

1 :المادة 12 من القانون رقم 03-10 والمادة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر العدد 37 المؤرخة في 04-06-2006.
2 : المادة 19 من القانون 03-10 المصدر السابق .
1: المادة 19 من القانون 03-10 المصدر السابق.

الفرع الاول : تعريف نظام الحضر

يقصد به الوسيلة التي يلجأ اليها السلطات الضبط الاداري وتهدف الى منع اتيان بعض التصرفات بسبب خطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة [1]

والحضر تقوم به الادارة عن طريق القرارات الادارية وهذا الاخير يعد من الاعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الاداري تصدرها الادارة لما لها من امتيازات السلطة العامة .

ولكي يكون أسلوب الجضر قانونيا لابد أن يكون نهائيا ومطلقا والا كان تعسفا من جانب الادارة قد يمس حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية فيصبح عملا غير مشروع مجرد اعتداء مادي أو عمل من اعمال الغصب كما يسميه فقهاء القانون الاداري [2] ويتخد الحضر صورتين هما :

الحضر المطلق : قد تلجأ هيئات الضبط الاداري من أجل المحافضة على النظام العام بمختلف عناصره الى حضر النشاط حضرا مطلقا أي دائما ومستمرا مادمت أسبابها هذا الحضر قائمة ومستمرة ، وللحضر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة ، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع من خلالها اتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة [(3)] .

تطبيقات نظام الحظر المطلق :

يعتبر قانون البيئة 03-10 هو الشريعة العامة في مجال حماية البيئة فقد جاءت سلطات المنع متنوعة فيه حيث حضر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي والبيولوجي وبصفة عامة حضر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحضر خصوصا بالصيد والصيد البحري ،الانشطة الفلاحية ، الغابية ،الرعوية ،الصناعية ،المنجمية ،الاشهارية ،التجارية ،وانجاز الاشغال ،استخراج المواد القابلة

1 : عوابدي عمار المرجع السابق ص 207.
2: سفيان بن قري ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2005ص 44.
3 : معيفي كمال ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون الاداري تخصص :قانون اداري وادارة عامة السنة الجامعية 2010.2011 ص 90.

الو الغير قابلة للبيع واستعمال المياه وتنقل المارة اينا كانت الوسيلة المستخدمة شرود الحيوانات الاليفة والتحليق فوق المجال البيئي المحمي [1] .

قام المشرع الجزائري في قانون 07-04 بمنع الصيد أو اصطياد الأصناف المحمية[2].واستعمال وسائل من شأنها ايذاء الطريدة كما يمنع الصيد في فترات محددة كغلق مراسم الصيد وعند تساقط الثلوج كما يمنع الصيد في اماكن معينة كغابات واراضي الدولة غير المؤجرة ومساحات حماية الحيوانات البرية [3] .ويمنع شرود الكلاب الضالة في اماكن الصيد والمحميات والمساحات المحمية وذلك للوقاية من ابادة اصناف الطرائد لاسيما الطيور منها وتشجيع تكاثرها.

اذا كان هناك تهديد محتمل على الإنسان وبيئته ويمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استتنائية أو بفعل نشاطات بشرية فيمنع منعا باتا البناء في المناطق المعرضة لهذا الحضر الكبير لاسيما المناطق ذات الخطورة وهذا ما اقرته المادة 19 من القانون 04 – 20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة .

الحضر النسبي : يتجلى الحضر النسبي في منع القيام باعمال معينة مضرة بالبيئة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة .

الفرع الثاني : تطبيقات نظام الحضر

نص المشرع الجزائري على تطبيقات هذا النظام كمايلي :

- المادة 55 من القانون 03-10 التي جاءت تنص على انه يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر ، الحصول على ترخيصه يسلمه للوزير المكلف بالبيئة [4] .

1: المجالات المحمية بحسب المادة 31 من القانون رقم 03-10.
2: 04-07 حسب هذا القانون الاصناف المحمية هي تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض أو تناقص دائم.
3 : المادة 32 من القانون 04-07 السابق الذكر.
4 :المادة 55 من القانون 03-10 المصدر السابق.

المادة 23 من القانون المتعلق بالساحل تنص على : يمنع مزوز العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية ، ويرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها [1] .

في هذه المادة يتجلى لنا انها تناولت الحضرين معا المطلق في الفقرة الاولى والنسبي في الفقرة الثانية.

نلاحظ أن الفرق في الحضر المطلق والحضر النسبي يكمن في أن الحضر المطلق فيه الادارة ملزمة بتنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها التقديرية ،في حين ان الحضر النسبي يمنع القانون اتيان السلوك المخالف للتشريع الى ان يرفع المنع يمنح ترخيص من السلطة الادارية وذلك بعد توافر الشروط المتطلبة قانونا ففي هذه الحالة الادارة تستعمل سلطاتها التقديرية [2] .

المطلب الرابع : نظام الإلزام

من الوسائل القانونية التي تستخدمها الادارة هي الزام الشخص أو الاشخاص بأعمال معينة والإلزام صورة من صور الاوامر الفردية التي تصدر عن الادارة والتي تستوجب تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل ايل للسقوط حيث يؤدي عدم القيام به الى المساس أو بالإخلال بالنظام العام في احدى صوره او كلها [3] .وسنتعرض لبعض التعاريف الخاصة بالالزام في الفرع الاول

الفرع الاول : تعريف الالزام

في مجال حماية البيئة يعد الالزام هو الزام الافراد والجهات والمنشات بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة او لحمايتها او الزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة التلوث ان امكن ذلك [4] .

وذهب لبعض الى ضرورة التقيد ببعض الشروط لاصدر اوامر الضبط اهمها :

1- ان تكون ثمة حاجة ضرورة وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه .

1: المادة 23 من القانون 02-02 ص 28 من مذكرة

3: بن صديق فاطمة ،الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق ، السنة الدراسية 2015،2016.بالتصرف .

3 : معيفي كمال ،المرجع السابق ص 90 .

4 : نواف كنعان دور الضبط الاداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الامارات العربية المتحدة) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية المجلد 3 العدد 1 فيفري 2006 ص 92.

2- ان يكون هناك نص تشريعي يمنع الادارة من اصدار الاوامر التي تاتي على شكل قرارات فردية .

ومنه يتجلى ان مجال حماية البيئة واسع وشائك قد لا تستوعبه القوانين واللوائح سارية المفعول ، مما يقتضي منح الادارة حق اصدار الاوامر متى كانت منضبطة بالشروط السالفة الذكر حماية لحقوق وحرية الافراد [1] .

الفرع الثاني : أهم تطبيقات الالزام

في تشريعات البيئة هناك العديد من الامثلة التي تجسد اسلوب الالزام منها :

- في اطار حماية الهواء او الجو نص القانون 03-10 على انه عندما يكون الانبعاث الملوث للجو يشكل تهديدا للاشخاص والبيئة او الاملاك يلزم المتسببين فيه باتخاذ التدابير الضرورية لازالته أو تقليصه وفي نفس الوقت يلزم اصحاب الواحات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة المتسببة في افقار طبقة الاوزون [2] .
- وفيما يخص النفايات الزم المشرع في قانون 01-19 كل منتج أو حائز للنفايات باقصى قدر ممكن ، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات اكثر نظافة واقل انتاجا للنفايات [3] اما النفايات المنزلية فأصبح لزاما على حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية ، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية [4] .
- وبالرجوع الى قانون المناجم نجده يلزم اصحاب التراخيص المنجمية بوضع نظام للوقاية من الاخطار المنجمية وهذه المسؤولية ليست محددة لا بمحيط الترخيص ولا بمدة صلاحيته [5] .

1 : معيفي كمال ، المرجع السابق ص 99.
2 : المادة 46 من القانون 03-10 مصدر سابق ص 15 .
3 : عمران عامر ،الحماية الادارية للبيئة ،مذكرة نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ادارة ومالية سنة 2016.2017 ص 46.
4 :احمد سالم ،الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري السنة الدراسية 2013.2014 ص66 .
5 :المادة 54 من القانون 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بقانون المناجم ، جريدة رسمية عد 18 مؤرخة في 30 مارس 2014 ص 15.

من خلال الامثلة والتطبيقات التي تم التطرق اليها اتضح لنا ان هذا الاسلوب مهم في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة وتكمن هذه الاهمية في كون قواعده امرة لاستثناء فيها وذلك لاقترانها بالجزاء القانوني الذي يكفل احترامها من طرف الجميع .

المطلب الخامس : نظام دراسة مدى التاثير وموجز التأثير

تستند الدراسات او الاليات القانونية لحماية البيئة عدة معايير تقنية التي تم اعتمادها ميدانيا في كل المشاريع التي يعتزم القيام بها من خلال دراسة مدى التاثير كفرع اول ،ودراسة موجز التاثير كفرع ثاني .

الفرع الاول :دراسة مدى التأثير على البيئة .

تعتبر دراسة مدى التاثير على البيئة اجراءا اداريا قبليا ولا تشكل تصرفا اداريا محضا لانها تدخل في مسار اعداد القرار الاداري الخاص بمنح او رفض الترخيص[1].

عرف القانون 03- 10 الخاص بحماية البيئة دراسة التأثير بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهياكل والمنشات الثابتة والمصانع والاعمال الفنية والاخرى وكل الاعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة الاخرى وكل على البيئة لاسيما على الانواع والموارد والاوساط والفضاءات والطبيعة والتوازن الايكولوجي وكذلك على اطار ونوعية المعينة [2] .

وعرف المشرع الجزائري دراسة التأثير من خلال قانون المناجم على أنها " وثيقة يتم اعدادها وفق الشروط التي تحددها الاحكام تشريعية المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة [3].

ومن خلال هذا التعريف يتضح ان المشرع الجزائري حاول اعطاء مفهوم لدراسة التاثير من خلال تحديد المجالات التي تخضع وجوبا لتلك الدراسة ، حيث توسع في ذكر هذه المجالات على عكس ماجاء في القانون السابق ،مما يدل ان مفهوم هذه الذراسة ينبغي ان يشمل كل ما له علاقة او تأثير سلبي مباشرة او غير مباشر او مستقبلي على مختلف عناصر البيئة ويجب ان تجرى هذه الدراسة مسبقا اي قبل انطلاق العمل بالمشروع او النشاط .

1: وناس يحي الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ص 178.
2 : المادة 15 من القانون 03-10 المصدر السابق ص11.
3 : المادة 04 من القانون 14-05 السالف الذكر.

وباختصار يمكن تعريف دراسة التاثير بانها دراسة تقييمية للمشاريع والنشاطات التي تسبب ضررا للبيئة ومختلف عناصرها بهدف الحد منها او التكفل بها او تقليدها [1] . ومن هذه التعاريف يتضح ان دراسة مدى التاثير تهدف الى تحقيق اغراض تكمن فيما يلي : [2] .

- تحديد مدى ملائمة ادخال المشروع في بيئته .
- تحديد وتقييم الاثار المباشرة والغير مباشرة للمشروع .
- التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في اطار المشروع المعني .

كما ان لهذه الدراسة اهمية كبيرة تلخص فيمايلي :

- ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح الترخيص .
- تحقيق مصلحة المستثمر خاصة في ظل طلب تمويل من جهات دولية ، لان الكثير من مؤسسات التمويل الانمائي تطلب تقييم مشاريع الاستثمار الصناعي .
- استبعاد اختيار مواقع معينة لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث واضرار خطيرة يتعذر اصلاحها بعد وقوعها .
- تلاقي المنازعات البيئية بين ملاك المشروع وبين الذين لهم مصلحة في اقامته لاسيما المجاورون له ،فهذه النزاعات قد تؤدي الى طلب تعويضات ضخمة ،او تكاليف من اصلاح الاضرار البيئية وقد يؤدي ذلك الى خطر التعرض الى توقف مزاولة النشاط وهذا الاخير له تاثير سلبي على التنمية الاقتصادية واعتبر المشرع دراسات مدى التاثير وسيلة اساسية لحماية البيئة لكونها تهدف الى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على اطار ونوعية معينة من السكان [3]

1 :بن صديق فاطمة ،المرجع السابق ص 30 .
2 :المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 /2007/05 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التاثير على البيئة ج ر عدد 34.
3 : بن احمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر ،اطروحة دكتوراه في القانون العام 2008،2009 ص94 .

وبالرجوع الى قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 03- 10 نجد ان المشرع قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التاثير وهذا من خلال المادة 15 وقد اعتمد المشرع على معيارين في تحديد طبيعة المشاريع التي تخضع لدراسة التاثير وهما [1] .

المعيار الاول : يتعلق بحجم الاشغال بحيث ان المرسوم 07-145 المتعلق بدراسة التأثير في الملحق الاول منه قائمة المشاريع الخاصة لدراسة التأثير نذكر منها على سبيل المثال ،مشاريع تهيئة وانجاز مناطق ذات نشاطات صناعية جديدة ،مشاريع تنقيب واستخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الارض [2].

المعيار الثاني : متعلق بمدى ودرجة التأثير المتوقع على البيئة وهذه الاثار أما تمس البيئة البشرية وخصوصا الصحة العمومية والاماكن والاثار ،وحسن الجوار واما تمس بالبيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الخضراء والحيوانات والنباتات [3] .

الفرع الثاني : دراسة موجز التأثير على البيئة

تعد الية موجز التاثير على البيئة الية وقائية جديدة تضمنتها تعديل قانون حماية البيئة الجديد ، ولم يصدر النص الذي يوضح بعد قائمة الاشغال التي هي سبب اهمية تأثيرها على البيئة تخضع الاجراءات موجز التأثير ومحتواها والشروط التي يتم بموجبها نشر موجز دراسة التأثير [4] .

ويتجلى الفرق بين دراسة مدة التأثير ودراسة موجز التاثير في طبيعة الاشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتاثيرها على البيئة فالمشاريع الاقل خطورة والتي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي ، تخضع لموجز التاثير وهي دراسة اقل صرامة من دراسة مدى التاثير .[5]

1 :عمران عامر ،المرجع السابق ص 54.
2 : عمران عامر ، المرجع نفسه الصفحة نفسها .
3 : الملحق الاول من المرسوم التنفيذي 07-145 مصدر سابق ص 6
4 : الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 07-145 مصدر سابق ص 7.
5 : وناس يحي ،مرجع سابق ص 192.

المبحث الثاني : الوسائل الادارية الوقائية للرقابة البعدية لحماية البيئة في الجزائر

المطلب الأول : نظام الإعذار

الفرع الأول : تعريف نظام الإعذار

يقصد بالاعذار أو الاخطار كأسلوب من أساليب الرقابة الادارية البعدية ذلك الاجراء الذي تستعين به الادارة لتنبه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون الأوضاع لتفادي وقوع تلك الافراد ، و غالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الانذار ، توقع جزاءات ادارية أخرى أشد كالغلق أو الغاء الترخيص [1].

الفرع الثاني : أهم تطبيقات نظام الإعذار

لعل احسن مثال عن أسلوب الاخطار في قانون حماية البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 في مجال المنشات المصنفة وذلك كالأتى " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة الاخطار او أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناءاً على تقرير من المصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لازالة الاخطار أو الاضرار المثبة [2].

نصت المادة 56 من نفس القانون على مايلي في حالة وجود عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، لكل سفينة أو طائرة أو ألية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات ، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا تكمن دفعة ، ومن طبيعته الحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أ و القاعدة القائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار كما نص قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز ، في حالة عدم مراعات الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانوناً [3].

1 : معيفي كمال ، المرجع السابق ، ص 106
2 : المادة 25 من القانون 10/03 المصدر السابق
3: القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتضمن قانون المياه،ج،ر ، العدد 26

و كذالك مانص عليه قانون 19/01 المتعلق بتسير النفايات نجد المادة 48 في الفقرة 2 تنص على التالي " و في حالة عدم امتثال المعني بالأمر ، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الاجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط أو جزاء منه [1] .

المطلب الثاني : نظام وفق النشاط .

الفرع الاول : تعريف نظام وقف النشاط .

هو عبارة عن تدبير تلجأ اليه الادارة في حالة وقوع خطة بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشطتها و الذي يؤدي الى تلوث البيئة او المساس بالصحة العمومية وهو جزء ايجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث و الاضرار البيئية و ذلك انتظار لما ستفسر عنه اجراءات المحاكمة في حالة اللجوء الى القضاء .[2]

وتلجأ الإدارة الى وقف نشاط المؤسسة التي تطابق تدابير الحماية البيئية وتسبب في تلوثها ، اذا لم يجد الانذار لو التنبيه ، حيث يكون الوقف كليا أو جزئيا ، و يؤدي الى ايقاف النشاط بطريقة مؤقتة (أي لمدة محددة) أو نهائية [3] .

الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة

هناك تطبيقات عديدة لعقوبة الايقاف الاداري اوردها المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة و النصوص المتخذة لتطبيقه ، أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة.

1- ففي مجال المؤسسات المصنفة :

2- باعتبار المؤسسات المصنفة مصدرا ثابتا للتلوث ، ينص التنظيم المطبق على هذه المؤسسات أنه في حالة معاينة غير مطابقة لهذا التنظيم في مجال حماية البيئة ، و الاحكام المنصوص عليها رخصة الاستقلال ، يمنح أجل للمستقبل لتسوية وضعية مؤسسته ،و في

[1]: المادة 48 من القانون 10/03 المصدر السابق
[2]: عمران عامر ، المرجع السابق ص45.
[3]: معيفي كمال ، المرجع السابق ،ص109

حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطالبة بعد نهاية الاجل الممنوح تعلق رخصة الاستغلال [1] و المشرع هنا أشار الى تعليق الرخصة الشيء الذي يفهم منه أنه وقف للعمل بالرخصة ، ووقف نشاط المؤسسة الى غاية تسوية الوضعية .

وفي قانون المياه 05-12 الزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة ، ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة ، ألزمها بوضع منشات تصفية ملائمة وكدا مطابقة منشأتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير تفريغ المحددة في رخصة الصب [2] ومن جهة أخرى يلزم للإدارة المكلفة بالموارد المائية ان تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف الاشغال المنشأة ان تسبب في ذلك الى غاية زوال التلوث [3].

2- وفي مجال حماية البيئة من خطر النفايات :

قرر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات أنه عندما يشكل استقلال منشأة معالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطاة الادارية المختصة المستقل باتخاذ الاجراءات الضرورية فورا لاصلاح هذه الاوضاع وفي حالة عدم امتثال المعني ، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الاجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أول توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه [4]

مما سبق يمكن القول أن وقف النشاط هو اجراء ضبطي تلجأ اليه الادترة كوسيلة الالزام صاحب الشأن باتخاد الاجراءات الضرورية لتجنب وقوع الاخطار التي تمس بالبيئة .

المطلب الثالث : نظام سحب التراخيص

الفرع الاول : تعريف نظام سحب التراخيص

يعتبر نظام التراخيص من أهم وسائل الرقابة الادارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ، ولهذا فسحبه يعتبر من اخطر الجزاءات الادارية التي خولها المشروع للإدارة ، و التى

1: المادة 23 من المرسوم التنفيذي06-198 المتظمن المطبق على المؤسسات المصنفة.
2: المادة 47 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه .
3: المادة 48 المصدر السابق.
4: معفي كمال ، المرجع السابق ،ص111

يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يحصل من نشطائه مطابقا للمقاييس القانونية مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة [1]

فالمشرع اذا كان قد أقر حق الأفراد في اقامة مشاريعهم و تنميتها فانه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق و المصلحة العامة للدولة فإذا كان من حق الشخص اقامة مشروعة و تنمية ، و استعمال مختلف الوسائل لإنجاحه ، فان ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تمكن في احترام حقوق الأفراد الأخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة [2]

الفرع الثاني : أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة .

الإجراء الإداري المتمثل في سحب الترخيص له تطبيقات واسعة في تشريعات حماية البيئة ، وهذا يتماشى مع قولنا فيما سبق أن أسلوب الترخيص هو أهم أساليب الضبط الاداري الخاص بحماية البيئة ، لانه يتعلق أساسا بالمشاريع ذات الأهمية الخاصة التي تسبب أضرار خطيرة على البيئة ،

و عليه كان لابد أن يخضع المشرع بالمقابل لجزاء يتناسب مع هذه الأهمية في حالة مخالفة مضمون الترخيص و شروطه [3].

لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص و حصرها في :

1- اذا كان استمرار المشروع يؤدي الى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره ، اما بالصحة العمومية او الأمن العام أو السكينة العمومية .
2- اذ لم يستوفى المشروع الشروط القانونية التى ألزم المشرع ضرورة توافرها .
3- اذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون
4- اذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع او ازالته

1: لشهب محمد أمين ،التنظيم القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص النظام القانوني لحماية البيئة ،السنة الجامعية 2015/2014 ص 71
2: لشهب محمد أمين ، المرجع السابق ص 71
3- معيفي كمال ، المرجع السابق . ص 115

و من التطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 10/01 على مايلي : يجب على صاحب السند المنجمي ، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل أن يقوم بمايلي :

5- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منع السند المنجمي و متابعتها بصفة منتظمة .

6- انجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية ، كما نص قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط و الامتيازات المنصوص عليها قانونيا ،تلغى هذه الرخصة أو الامتياز .[1]

المطلب الرابع : نظام الرسم البيئي

الفرع الأول : تعريف نظام الرسم البيئي

ان الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لا سيما بعد سنة 1992 ، تظهر اهتماما بيئيا واضحاً ، تجسدت من خلاله فرض تدريجي للإجابة على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من أجل الحماية و المحافظة على البيئة في الجزائر ووضع حد للتدهور البيئي تأثيرا بالاهتمام الدولي و انتشار الوعي البيئي دوليا و داخليا و لهذا بدأ التكفل بهذه الحماية مادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي و ردعي .[2]

الفرع الثاني : أهمية الرسوم البيئية في القانون الجزائري

لاتأخذ الرسوم البيئية دائماً بشكل العقوبة الادارية على مخالفة معينة في مجال حماية البيئة ، وانما هي اجراء مستمر و مرتبط بالأنشطة الملوثة للبيئة و لو بشكل ضعيف و دون خطأ من المعنى بها ، و تتوخى من ورائها الادارة التخلص من التلوث و توجيه المعنيين الى سلوك بيئي وثقافة بيئية تتماشى و السياسة التي يتضمنها القوانين و التنظيمات المختلفة .

1- لشهب محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 72
2 - عمران عمامر ، المرجع السابق ص 52

تبنى المشرع الجزائري هذا الاجراء لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992 و الهدف من ذلك هو القاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه و ليس على الجماعة

و بالتالي الضغط على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلويث الناجم عن نشاطه الصناعي و البحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا [1]

ومن أهم الرسوم البيئية التى شرعت الجزائر في وضعها ابتداءاً من سنة 1992 بصفة تدريجية هي :

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيسه لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992 تحديد سعر الرسم مرتبط أساسا بفئات المؤسسات المصنفة ، كما ان المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة نص على تكليف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي باعداد احصاء المؤسسات الصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة و ارساله الى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بيها ، و بحسب الرسم انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في معامل المضاعف يتغير حسب طبيعة وأهمية النشاط ، وكذا حسب نوع النفايات المختلفة عن النشاط و كميتها [2].

2- الرسم على الوقود :

هو رسم حديث العهدة تأسيس بموجب قانون المالية لسنة 2002[3] و يقدر بالدينار عن كل لتر من البنزين الممتاز و العادي

3- الرسم على الزيوت والشحوم وتحظير الشحوم :

تأسيسه بموجب قانون المالية 2006 و حدد ب 12.500 دج عن كل طن .

مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتى تنجم في استعمالها زيوت مستعملة

1 : معيفي كمال ،المرجع السابق ،ص 118،119

2: معيفي كمال ، المرجع السابق ص 120.119

3: المواد 04-05-06 من المرسوم التنفيذي 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على الانشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ،ج،و عدد 63 المؤرخة في 04 نوفمبر 2009 ص 04

مما سبق القول أن الجزاءات المالية التى توقعها سلطات الضبط الاداري لها دور فعال في حماية البيئة ، اذا كانت تتماشى و درجة التلوث فان الملوثين سوف يواصلون انتهاك البيئة[1] .

1:عامر عمران ، المرجع السابق ص 61.60

الفصل الثاني :الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة .

انتهجت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة منهجا يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في هذا القطاع ذلك لان النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد ، مالم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية وتتحكم في قضايا البيئة عن طريق ما يمنحه المشرع من أساليب في هذا الإطار .

المبحث الأول : الهيئات الإدارية المركزية

ان تجسيد الادوات القانونية لحماية البيئة وتنفيذها على ارض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة القمة ، يسهر على التطبيق السليم للقانون والسياسات المنتهجة في مجال حمية البيئة،وعليه تقوم المركزية الادارية على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الادارية للدولة عن طريق أقسامها والهيئات التي تخضع لرئاستها في جميع انحاء ومرافق الدولة والأقسام الرئيسية للسلطة الادارية في النظام المركزي هي الوزارات وهذه تقوم على أساس التخصص وتنوع الهدف المراد تحققيه[1].وتم تقسيم المبحث الى مايلي :

المطلب الاول : الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة .

إن التشريع والتنظيم منحا سلطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة على رأس الوزارة المكلفة بحماية البيئة ، وهي الهيئة الوطنية الوصية على قطاع البيئة على المستوى الوطني ، وتوضع تحت سلطة الإدارة المركزية

البيئة ، إضافة إلى المفتشية العامة للبيئة التي تكلف بضمان تنسيق مصالح الإدارة البيئة .

الفرع الاول : الوزير المكلف بالبيئة .

ان للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة فمنها ماتم النص عليها في المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة العمرانية والبيئة.ومنها ماهو منصوص عليه في مختلف النصوص

1 : وناس يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائري المرجع السابق ص 31

التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة .حيث صدر [1]مرسوم تنفيذي رقم 433/12 المؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2012 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 اكتوبر 2010 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة [1].وقررالوزير عدة صلاحيات في مختلف المجالات منها :

- إعادة استراتيجيات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.
- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.

اما المادة 05 من نفس المرسوم حدد الوزير المكلف بالبيئة عدة مهام حيث نصت على ان الوزير " يبادر بالقواعد و التدابير الخاصة والوقاية من كل أشكال التلوث و تدهور البيئة و الاضرار بالصحة العمومية و إطار المعيشة و يتصورها و يقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية و يتخذ التدابير التحفظية الملائمة "[1]

ويمارس الوزير المكلف بالبيئة هذه الصلاحيات بالآليات التي تطرقنا اليها سابقا في المبحث الاول.

الفرع الثـــاني : الإدارة المركزية المكلفة بالبيئة(وزارة تهيئة الاقليم والبيئة)

دفعت حالة عدم الاستقرار في التكفل بالبيئة بالسلطات الى الاقتناع بضرورة ايجاد وزارة خاصة بالبيئة أو وزارة تدمج اختصاصات متجانسة مع موضوع حماية البيئة وهو ماتجسد من خلال احداث وزارة تهيئة الاقليم والبيئة وتتكون وزارة تهيئة الاقليم و البيئة من عدة هياكل منها المديرية العامة للبيئة و هي المديرية العامة على مستوى الوزارة و توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة وهذا حسب نص المادة 27 من قانون 01-19 [2]

[2]اهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة حيث تكلف المديرية بصلاحيات في هذا الخصوص و ذلك حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-351 الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحية بما يلي :

- تقترح عناصر السياسة الوطنية للبيئة

1- أحمد سالم ،المرجع السابق ، ص 20
2- المادة 27 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها ،المرجع السابق

- تبادر بإعداد كل الدراسات و الابحاث و التشخيص و الوقاية من التلوث و الاضرار في الوسط الصناعي و الحضري و تساهم في ذلك .
- ضمن رصد حالة البيئة و مراقبتها.
- تصدر التأشيرات و الرخص في مجال البيئة .
- تدرس و تحلل دراسات التأثير على البيئة و دراسات الخطر و الدراسات التحليلية للبيئة.
- تقوم بترقية اعمال التوعية و التربية في مجال البيئة .
- تساهم في حماية الصحة العمومية و ترقية الاطار المعيشي[1]

فمن خلال هذه المهام ينظر الى أن المديرية العامة للبيئة هي التي تتكفل بحماية البيئة على المستوى المركزي و تتمتع بصلاحيات الضبط الاداري من خلال اصدار تأشيرات و رخص في مجال البيئة .

الفرع الثالث : المفتشية العامة للبيئة .

بالرجوع الى المرسوم رقم 96-59 الذي نص صراحة على انه تنشأ مفتشية عامة للبيئة تكلف على خصوص بضمان تنسيق مصالح الادارة البيئية و كل التدابير التي من شئنها تحسين فعاليتها و تعزيز نشاطها و يشرف عليها مفتش عم ويساعده ستة مفتشين يكلفون بمهام التفتيش و المراقبة و التقييم و الهياكل المركزية و الغير المركزية و المؤسسات التابعة للوصاية .

فمن خلال كل هذه المهام الصلاحيات المخولة للمفتشية العامة للبيئة نلاحظ انها لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار أو ما يسمى بالضبط الاداري إلا أن هذه المهام في مجال المراقبة و التفتيش تساعد الوزير في اتخاذ القرارات الصائبة في مجال البيئة[2].

المطلب الثاني:الهيئات الوطنية ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة.

ان وزارة التهيئة الاقليم والبيئة في المحافظة على البيئة انها تتولى مجموعة من الوزارات مهام بيئية نذكر منها :

1 : المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 351/07 المؤرخ في 2007/11/18 المتضمن الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ج،ر عدد 73 مؤرخة في 2007/11/21.
2 : وناس يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائرالمرجع السابق ص 33

الفرع الاول : وزارة الصحة و السكان

تتخذ اجراءات و تدابير لمكافحة الاضرار و التلوث الذي يصيب و يأثر على صحة السكان ومثال عن ذلك :محاربة الامراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث ،و كل مخاطر التلوث ،و قد تقوم بهذه المهام بصورة قطاعية او لالاتصال مع القكاعات الوزارية المعنية مثل وزارة الموارد المائية او بالتنسيق مع وزارة البيئة[1] .

الفرع الثاني:وزارة الثقافة و الاتصال

تساهم هذه الوزارة في حماية التراث الوطني والمعالم اي البيئة الثقافية و تشمل على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التى تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم و الاثار التاريخية ، و المديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية للأثار و حماية المعالم و النصب التاريخية .

الفرع الثالث :وزارة الفلاحة

تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسير و ادارة الأملاك الغابية و الثروة الحيوانية و النباتية و حماية السهوب و مكافحة الانجراف و التصحر من خلال هذه المهام يتضح ان تدخل وزارة الفلاحة في مجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعية تدعمت وزارة الفلاحة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة .

الفرع الرابع: وزارة الصناعة و الطاقة و المناجم

نظرا للآثار السلبية التى تشكلها حركة التصنيع على البيئة ،فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة و اعادة الهيكلة على مهامه في مجال البيئة بسن القواعد العامة للأمن الصناعي و تطبيق و التنظيم الخاص بالأمن الصناعي و حماية البيئة و تدعيمها لهذه المهام الحدث مكتب الرئيس دراسات مكلف بحماية البيئة و الأمن الصناعي ضمن مقاييس و الجودة و الحماية الصناعية[2] .

1: المادة 02 من المسوم التنفيذي رقم 07-351 المصدر السابق.

2: طواهري سامية ،قاسمي فضيلة ، اليات حماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام تخصص الهيئات الاقليمية والجماعات المحلية ص 35.

و في مجال الطاقة ، رغم الطابع الحيوي الذي تكسبه في مجال الاقتصادي في بلادنا ،فانها تؤدي الى احداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبعية في الجزائر ،فمصافي البترول المنتشرة في الصحراء ومعامل تكرير البترول المنتشرة في الصحراء ومعامل تكرير البترول على الساحل تساهم بقسط كبير من تلويث البيئة الجوية و الأضرار بصحة السكان المجاورين لها ولهذا تقع على عاتق هذا القطاع مهام كثيرة و كبيرة في مجال حماية البيئة الحفاظ عليها من أجل بيئة مستدامة .

المطلب الثالث : الهيئات المركزية المستقلة في مجال حماية البيئة

استحدث المشرع تعديلات جديدة هيئات مستقلة و التى تسهر وتنظم مجالات بيئية معينة وهذا ما خفف من الضغط على السلطة الوصية و الهيئات المحلية ومن بين أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة :

الفرع الاول :المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة تتمثل مهمته بالاساسية في جمع معلومات البيئة على الصعيد العلمي والتقني والاحصائي ومعالجتها واعدادها وتوزيعها وذلرك بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنيءة ، يكلف في اطار هذه المهمة على الخصوص بما يلي[1] :

- وضع شبكات الرصذ وقياس التلوث وحراسة الاوساط الطبيعية وتسيير ذلك .
- جمع معطيات متصلة بالبيئة والتنمية المستديمة لدى المؤسسات الوطنية المتخصصة

المبادرة بالدراسات الرامية الى تحسين المعرفة البيئية للاوساط والضغوظ الممارسة على تلك الاوساط ،وانجاز هذه الدراسات أو المشاركة في انجازها . ومن مهامه وضع شبكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الاوساط الطبيعية و تسيير ذلك , القيام بجمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة , كما يساهم في الدراسات الرامية الى تحسين المعرفة البيئية للاوساط و الضغوطات الممارسة في كل تلك

1 : معيفي كمال ، المرجع السابق ص 156.157

الاوساط و انجاز هذه الدراسات او المشاركة فيها. بالاضافة الى الهيئات السابقة نجد أن المشروع قد أوجد مراصد وذلك قصد المساهمة في حماية البيئة ومنها:

الفرع الثاني: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

تم انشاء المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة بموجب القانون رقم 04-09, تعرف الطاقات المتجددة بأشكال الطاقات الكهربائية او الحركية او الحرارية او الغازية المحصل عليها بتحويل الاشعاعات الشمسية, قوة الرياح الحرارية الجوفية, النفايات العضوية, الطاقات المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية، تكمن أهدافه في ترقية الطاقات المتجددة من خلال حماية البيئة بتشجيع اللجوء الى مصادر الطاقة غير الملوثة وتسعى الى مكافحة التغيرات المناخية بالحد من افرازات الغاز المسبب للاحتباس الحراري بالمحافظة على الطاقات التقليدية[1].

الفرع الثالث : المرصد الوطني للمدينة:

تم انشاء المصدر الوطني لترقية الطرقات المتجددة بموجب القانون رقم 04_09 , يلحق بالوزارة المكلفة بالمدينة , من مهامه متابعة تطبيق سياسة المدينة , اقتراح نشاط يسمح بترقية مشاركة و استشارة المواطن على الحكومة , وكذا اعداد دراسات حول تطور المدن في ظل السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم[2].

المطلب الرابع : الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

إن التطور والتقدم التكنولوجي كان له اثار وخيمة وخطيرة على الطبيعة أو الاطار العام لحية الافراد مما دفع بالجزائر الى التعزيز القانوني والمؤسساتي وذلك باخضاع هذا المجال الطبيعي الى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن ويكفل المحافضة عليه وكذا بإنشاء هيئات إدارية تشرف على تسييره وادارته بتطبيق التشريع المنظم له ، ولعل الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية المستحدثة بموجب قانون المنجم[3] .

1 : المادة 02، المرجع السابق .

2 : المرجع نفسه.

3: قانون رقم 10/01 يتعلق بقانون المناجم المؤرخ في 2007/07/03 يتضمن قانون المناجم عدد 53 المؤرخ في 2007/07/04

اتضح من خلال عرض مختلف الهيئات الوزارية التي الحقت بها مهمة حماية البيئة أنها لم تعرف استقرارا ولاثباتا منذ نشأتها ،مما أدى الى غياب تام لدور الادارة البيئية المركزية في معالجة المشاكل البيئية فيعود شل الادارة المركزية البيئية الى تغليب الاعتبارات التنموية على حماية البيئة ، فأغلب المشاكل التي تعاني منها البيئة ، فأغلب المشاكل التي تعاني منها البيئة[3] في الجزائر تعود أغلبيتها الى الادارة كسلطة وصاحبة قرار الاتهام يوجه أساسا الى إدارة التنمية التي لم تراعي في برامجها أهمية البعد البيئي والتوازن الايكولوجي في عملية التنمية

الفرع الاول : الوكالة الوطنية للنفايات:

طبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، فإن هذه الأخيرة تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

من مهامها مساعدة الجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات، كما تسعى إلى نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها وتساهم ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها[2].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

انشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33 وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة، الذي بدوره هو امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة، وهذه المؤسسة تعد ذات طابع إداري وتقني وعلمي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة، من مهامها الاتصال بالهيئات المعنية بالجرد العام للثروة النباتية والحيوانية الوطنية وتقترح الآليات اللازمة للمحافظة عليها وتشييدها، تعمل على الوقاية من جميع أخطار التلوث الوراثي النباتي، المشاركة في كل

1 : أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي2002، المتضمن أنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 37، الصادر في 26ماي 2002.

2 : أنظر المادتين 02-05 من المرسوم التنفيذي 02-175، المرجع السابق

التنظيمات الوطنية والدولية المرتبطة بحماية الطبيعة وتنفيذها، كما تعمل على تعميم حملات التوعية والقيام بها على مستوى المواطنين وتنشيط الحملات التي لها علاقة بأهدافها[1].

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

حسب المرسوم التنفيذي رقم 05_357، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ,تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2].

من مهام الوكالة القيام بأنشطة الاعلام و التحسيس و الدراسة، كما تتدخل في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غازات الاحتباس الحراري[3]، كما تحرص على تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية [4]و اعداد دوريات تقديم حول التغيرات المناخية.

المطلب الخامس : المراكز المكلفة بحماية البيئة

الفرع الاول: المركز الوطني للتكنولوجيا اكثر نقاء

حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 02_262، ويوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة من مهامه ضمان الخدمة العمومية فيما يخص تقسيم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي ,تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من اجل تحسين طرق الانتاج عبر الوصول الى تكنولوجيا اكثر نقاء , ويسهر على التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيا انتاج اكثر نقاء[5].

1 : المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم91-33، المؤرخ في 09 فيفري1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر، العدد 07، الصادر في 07 فيفري1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352، المؤرخ في 10 فيفري 1998، ج ر، العدد 84، الصادرة في 11 نوفمبر 1998.

2 : المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر2005، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، ج ر، العدد67، الصادرة في 05 أكتوبر 2005.

3 : المادة 05 ، المرجع السابق

4: المادة 06، المرجع السابق.

5 : المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن انشاء المركز الوطني للتكنولوجيا أكثر نقاء، ج ر، العدد 56، المؤرخ في 18 أوت 2002.

الفرع : مركز تنمية الموارد البيولوجية:

نظم المرسوم التنفيذي رقم 02_371 انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية , الذي يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة , ويكون مقره بالجزائر , المركز عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اداري , تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[1].

من مهامه التنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي و المحافظة عليه و تقويمه , و جمع مجمل الاحصاءات المتعلقة بالحيوانات و النباتات و السكنات و الانظمة البيئية , بالإضافة الى الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

المبحث الثاني :دور الهيئات الادارية اللامركزية في حماية البيئة

تتطلب حماية البيئة أن تكون الاجهزة المكلفة بالحماية قريبة من الواقع وذلك لمعرفة كيفية مواجهتها ،واتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لذلك ، ولهذا ادركت أغلب الدول أهمية الدور الذي تلعبه الاجهزة المحلية في نطاق حماية البيئة[2]ومنها نجد أن الهيئات المحلية تؤدي دور أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فهي أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية لهذا فإن للولاية والبلدية دور مهم في حماية البيئة ولما لهما من اختصاصات في هذا المجال[3].

وعليه ندرس في هذا المطلب الهيئات المتمثلة في البلدية و الولاية كفرع أول وفي الفرع الثاني نتناول المديريات الولائية والجهوية .

المطلب الاول :دور البلدية في ميدان حماية البيئة .

عرفها المشرع من خلال القانون 11-10 في المادة 02 منه على أن " البلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[3]والهيئتان اللتان لهما صلاحية الحماية هما :

1 : وناس يحي المرجع السابق ص 21.

2: طواهري سامية ،قاسمي فضيلة ، المرجع السابق ص 38.

3: :-قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ج ر عدد 37 المرخ في 22 /2011/06

الفرع الاول : اخصاصات المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة

يمثل المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية ويعد اطار التعبير عن الديمقراطية محليا و ممثل قاعدة اللامركزية و يعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية وهي مايلي :

أ / في مجال التهيئة و التنمية :

يتولى المجلس الشعبي برامجه السنوي و المعتمدة السنوات الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها وفقا لصلاحيات المخولة له في اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية ، هذا ما نصت عليه المادة 107 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية . [1]

و تندرج تحت هذا المحور الاتجاهات البيئة التالية :

- الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث : و يعني الاتجاه نحو حماية الموارد و التربة و المصادر المائية من التلوث
- الاتجاه نحو حماية البيئة من الاستنزاف :و يضم الاتجاه نحو حماية الثروة النباتية من الاستنزاف ،و حماية التربة من الانجراف ،و حماية الرقعة الزراعية من الانحسار .

و يختار المجلس العمليات التى تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية و يشارك في اجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها و هذا مانصت عليه المادة 108 من قانون البلدية [2] و يهدف هذا المخطط الى ضمان تنمية البلدية و يتضمن مايلي :

- ضمان التسير المستديم للموارد الطبيعية و البيولوجية .
- تهيئة المناطق الصناعية و مناطق التوسع السياحي و المناطق المحمية و المواقع الاثرية و الثقافية و التاريخية و تسييرها .
- تسيير النفايات و مكافحة تلوث الاوساط المستقبلية من مياه ، هواء تربة .

1 : المادة 107 من القانون المرجع السابق.
2 : المادة 108 من القانون رقم 11-10 المرجع السابق.

ونصت المادة 109 من قانون البلدية على :" تخضع اقامة اي مشروع ام استثمار او تجهيز على اقليم البلدية او اي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية ،الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لاسيما في مجال حماية الاراضي الفلاحية و التأثير في البيئة "

ب / في مجال التعمير و الهياكل القاعدية

تتزود البلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس وان انشاء اي مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة ، و الصحة العمومية على اقليم البلدية يلزم موافقة المجلس باستثناء المشاريع التى لها منفعة وطنية تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة ، و هذا ما نصت عليه المادتين113 و 114 من القانون 11-10 [1]

ج / **التخطيط البيئي المحلى و دوره في حماية البيئة**

تعد وثائق التهيئة و التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهية للتهيئة و التعمير[2] ومخطط شغل الأراضي[3] غير فعالة لأنها تحقق متطلبات ممثلي القطاعات المشاركة في أعدادها لذلك تم اعتماد مخططات جديدة هي :

1/ المثياق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة

تم اعتماده فى اطار برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2004 ومن اهدافه تحديد الاعمال التى يجب ان تقوم بها سلطات البلدية من أجل الحفاظ على البيئة .

2/ المخطط المحلي للعمل البيئي

هذا المخطط يهدف الى تحسين وضع البيئة وضمان التنمية المستدامة للبلدية بالاعتماد على جانب التنبؤ و التصور و تضمن مايلي :

- الضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية و البيولوجية .

1 : المادة 112،114 من القانون رقم 10/11 .المرجع نفسه.
2 :مرسوم تنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1998 يحدد إجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ج ر عدد 26 ، مؤرخة في 1991/06/01.
3 : مرسوم تنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1998 يحدد إجراءات المخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ج ر عدد 26 ، مؤرخة في 1991/06/01.

- تهيئة المناطق الصناعية للتوسع السياحي والمناطق المحمية
- ترقية المدينة و اطار تدخل التجمعات العمرانية .[1]

3/ التخطيط الجمهوري و دوره في حماية البيئة

استحداث المخطط الجهوي من أجل توحيد التدخل لمواجهة انتشار التلوث واعادة برامج متكاملة في وسط طبيعي ،و لتجسيد هذه الفكرة اقر المشرع الجزائري نظام ندوة الجهوية لتهيئة الاقليم و يتولى وضع هذا المخطط المجلس الوطني لتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة بالتنسيق مع الندوة الجهوية لمدة 20 سنة و يكون موضوع تقييمها دورية و تعيين كل خمس سنوات .[2]

الفرع الثاني : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة .

لرئيس المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات شرعها له القانون نذكر منها :

- السهر على النظام العام او امن الاشخاص .
- المحافضة على حسن سير النظام في جميع الاماكن العمومية .
- الرسهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية .
- السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع .
- اما بالنسبة لصلاحيته الاصلية وهي صلاحية الضبط الاداري فهي تظهر في نص المادة 95 من قانون البلدية التي تنص على " يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة ..."[3]

1 : طواهري سامية ،قاسمي فضيلة ، المرجع السابق ص 42.

2 : طواهري سامية ،قاسمي فضيلة المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

3 :بن الصديق فاطمة ، المرجع السابق ص 52.

المطلب الثاني :دور الولاية في ميدان حماية البيئة

يمثل الوالي سلطة الضبط الاداري وهنا ينص المادة 14 من قانون الولاية بحيث نصت على مايلي : الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية [1] ،يمثل الوالي الدولة على مستوى الولاية ويقوم بتنفيذ القوانين في اطار الامتداد الاقليمي للولاية أما المجلس الشعبي الولائي فهو صور الديمقراطية على مستوى الولاية لانه يمثل المواطنين ويشركهم في تسيير المرافق العامة .

ان الولاية هي الجماعة الاقليمية و الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تساهم مع الدولة في ادارة و تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة .

و حسب نص المادة 02 من قانون الولاية ان للولاية هيئتان [2] المجلس الشعبي الولائي و الوالي.

الفرع الاول :اختصاصات الوالي المتعلقة بحماية البيئة

نذكرمنها :

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية و مراقبة تنفيذه .
- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل اعمال الوقاية من الاوبئة و السهر علي تطبيق اعمال الوقاية الصحية و تشجيع انشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة و مواد الاستهلاك .
- حماية الغابات و تطوير الثروة الغابية و المجموعات النباتية الطبيعية و حماية الاراضي.
- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية و الحيوانية و مراقبة الصيد البحري و مكافحة الانجراف و التصحر و للوالي العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها :

1 : المادة 114 من القانون 07/12 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل39 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ج ر عدد 12
2 :المادة 2 من القانون السابق المرجع نفسه .

اظهر قانون الولاية 12-07 [1] دور الوالي في المحافظة على البيئة من خلال تنفيذ قرارات التى تفسر عن مداولات م ش و ، ومن بين اهم المجالات ذات العلاقة بحماية البيئة :

- يقوم الوالي بحماية الموارد المائية و ذلك بانجاز اشغال التهيئة و التطهير.
- في مجال حماية الغابات من مختلف الاخطار ،فهو يمارس ضبط عام في مجال المحافضة على الغابات .كما يمارس الوالي صلاحياته الضبطية باستعمال اليات الضبط
- واستحدث المشرع لجنة تل البحر الولائية التي يترأسها الوالي التي تجتمع كلما دعت الضرورة للمحافضة على البيئة البحرية .

الفرع الثاني : دور المفتشية البيئية في حماية البيئة

ان المشرع الجزائري قام باستحداث المفتشية البيئية في الولاية من اجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة ،وتم انشاء 10مفتشيات على مستوى 10 ولايات

وفي 1998 بلغ عددها 48 مفتشية وتتمثل مهامهم في [2] :

- تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي .
- تصور وتنفيذ البرامج .
- الحماية البيئية على مستوى كامل تراب الولاية .
- ترقية أعمال الاعلام والتربية في مجال البيئة .
- اتخاذ التدابير الرامية الى تحسين اطار الحياة .
- اقتراح اجراء دراسة لاختيار موقع المزبلة .
- الوصول الى انشاء المزابل المراقبة على مستوى الولاية .
- انشاء مزابل محروسة على مستوى جميع البلديات .
- اقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية .
- المساهمة في عمليات التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية .

1 : قانون 07/12 المتعلق بالولاية مرجع سابق .
2- طواهري سامية ، الاليات القانونية ودورها في حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق ص 44

الفرع الثالث: اللجنة الولاية لمراقبة المؤسسات المصنفة

تم استحداث اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وهي تنشأ على مستوى كل ولاية تحت رئاسة الوالي حيث تتكلف ب[1] :

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة .
- فحص طلبات انشاء المؤسسات المصنفة .
- مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة لتنظيم الذي يطبق عليها .
- يقدم لها مشغل المؤسسات المصنفة تقرير حول الأضرار الناتجة عنها.
- مراقبة تنفيذ مخطط إزالة التلوث الموقع بعد توقف المؤسسة المصنفة .

ومنه يتجلى أن أغلبية الجماعات المحلية وخاصة البلديات لا تقوم بواجب المحافظة على التوازن البيئي بشكل عام ،مما يجعل المدن الجزائرية معرضة للتلوث وتدهور الاطار المعيشي للسكان ويعود ذلك لاسباب عديدة من بينها :

الأسباب الذاتية :

- غياب الوعي البيئي لدى المسؤولين المحليين وهو ما يعكس غياب لجان الحماية البيئية وقصوزها إن وجدت .
- اهتمام المنتخبين المحليين بتلبية الحاجيات المباشرة للسكان .وتاخر الاهتمام بالبيئة وعدم اعطائه الاولوية التي يستحقها .
- تقديم المنتخبين تسهيلات للمستثمرين بهدف تحقيق التنمية المحلية دون تقييدهم بحماية البيئة .

الاسباب الموضوعية :

- صعوبة تأقلم البلديات مع قوانين التعمير (مثلا تسوية البنايات الفوضوية).

1- مرسوم تنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، المرجع السابق

- افتقار البلديات الى تصاميم الصرف التي تمكن في المراقبة الجيدة لحالة شبكات الصرف الصحي وصيانتها .
- قلة الوسائل والمعدات الازمة لجمع النفايات .ناهيك عن فرزها في المصدر.
- عدم وجود استراتيجية واضحة لتفعيل وتاطير المجتمع المدني في جماية البيئة .
- ضعف مراقبة البلديات لقبطاع التعمير على مستوى مطابقة التصاميم والتراخي في زجر المخالفات .وانتشار المضاربات العقارية وهي ظواهر خطيرة لها بالغ الاثر على البيئات الحضرية ، كاختلال التوازن بين المساحات المبنية والمساحات الخضراء ، وتدمير المساحات الخضراء للمدن وانتشار احياء لا تتوفر على الشروط والمعايير الصحية الاساسية للسكن اللائق[1].

ان قانون حماية البيئة ساهم بدور سلبي في صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة واعتبارها اولوية من اولويات السياسة الوطنية وربطها بالتنمية المستدامة للمجتمع ،على عكس القانون 83-03 الذي اعتبرها المؤسسات الرئيسية في مجال حماية البيئة ، ان الجماعات المحلية تجد دورها في حماية البيئة من خلال القوانين الخاصة (قانون المياه،قانون المدن الجديدة ،قانون تهيئة الاقليم ،قانون الصحة ، قانون ازالة النفايات ، قانون المناجم ،قانون الغابات ،قانون حماية المستهلك ....الخ).

الفرع الرابع : دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة من طرف مواطني الولاية ويتكون من عدة اعضاء ومن هم اختصاصاته وخاصة في مجال حماية البيئة هي كالاتي[2] :

- مشاركته في مجال تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه .
- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل اعمال الوقاية من الاوبئة والسهر على تطبيق اعمال الوقاية الصحية وتشجيع انشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك .

1 : طواهري سامية ،قاسمي فضيلة ، المرجع السابق ص 45
2 : المادة 28 من القانون رقم 07/12 المرجع السابق.

- حماية الغابات .
- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية[1] .

المطلب الثالث : تقييم دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

من خلال تطرقنا للاطار القانوني لدور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وبعض النصوص التي تضمنت المهام المسندة اليها ،يتضح ان المهام المسندة اليها ،يتضح أن المشرع اهتم تدريجيا بالدور البيئي المحلي ، من خلال استقراء احكام قانون البلدية 1967، وقانون الولاية 1969 يتبين أن المشرع أهتم فقط بتطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي وأهمل دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، ويعود ذلك الى عدم تبلور مفهوم حماية البيئة في ذلك الوقت ، اذا لم يظهر هذا المفهوم بصفة مستقلة الابعد ندوة استوكهولم 1972.لكن بعد التعديلات التي طرأت على على قانوني البلدية والولاية سنة 1981 اعترف المشرع الجزائري بموجبها للجماعات المحلية بدور محتشم في حماية البيئة من خلال اختصاصات قطاعية كقطاع المياه ،القطاع السياحي ولم يجسد هذا التعديل النظرة الشمولية لحماية البيئة .الاان الخطوة الاهم في تكريس نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة جاءت من خلال اصدار قانون حماية البيئة لسنة 1983 الذي نص على ان الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة ،اكتملت هذه الخطوة بصدور قانوني البلذية والولاية 1990 المعدل والمتمم اللذاين نصا صراحة على دور الجماعات المحلية في هذا المجال[2] .

المطلب الرابع : دور الجمعيات في ميدان حماية البيئة

أن الجمعيات تعبير فاعلاً و شركا محوري في تنفيد الكثير من الأعمال و الخاصة في مجال حماية البيئة و لهذا سوف نتطرق الى الجمعيات المهتمة بحماية البيئة ثم الى أهم الأدوار التى تلعبها الجمعيات في هذا المجال [3].

1 : المادة 28 من القانون رقم 07/12 المرجع السابق
2:معيفي كمال ، المرجع السابق ص 177.
3 - خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة لماجستر في الحقوق تخصص قانون اعمال 2011 جامعة قسنطينة الجزائر ص 67 .

الفرع الأول : الاطار القانوني للجمعيات في ميدان حماية البيئة

عرف القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات انها تجمع أشخاص طبيعيون أو معنويين على أساس تعاقدى لمدة محددة أو غير محدد و يشترك هؤلاء الأشخاص تسخير معارفهم [1]....

ولما كان النشاط المدني يحتاج الى نوع من التراكمية حتى يتأصل و يتحذر في المجتمع وجب عرض مراحل تطور حرية انشاء الجمعيات [2] .

الفرع الثاني : دور الجمعيات في صنع القرار البيئي.

ان الجمعيات تلعب دور المبنية و المراقب للذي يهتم به الكشف عن الانتهاكات التي تمكن البيئة. و تتجلى أهم نشاطاتها في :

- تكوين أشخاص مختصين مثل الممشطين و الادارين و المنتمين
- نشر المعلومات للأعلام .
- اللجوء الى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قانون حماية البيئة
- تدخلها في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب أو ممارستها للدور الوقائي في حماية المياه من التلوث.
- كما حصر المشرع الجزائر عضوية الجمعيات في بعض المؤسسات ذات طابع التجاري مثل المؤسسة الجزائرية للمياه الديوان الوطني للتطهير [3] .

ان للجمعيات في إطار التحسين البيئي فائدة للمواطنين و تشجيع الاهتمام بالنشاطات المحلية التى تهدف الى تحسين رفاهية السكان و تسير الشؤون المحلية و كذلك تقوم بحل المشاكل المحلية ، التوعية ، التعبئة ، الضبط ، الاتصال بالسلطات المحلية وكذلك المساهمة في صنع القرار و تحسين الأوضاع المحلية [4]

1: وناس يحي ، المرجع السابق صفحة صفحة 134
2 : وناس يحي ، المرجع السابق 139 .

3 : بن صديق فاطمة نفس المرجع السابق ص 55 .
4 : طواهري سامية ، قاسمي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 49 .

وفي الاخير نستخلص ان الجمعيات لها دور كبير في مجال البيئية و ذلك لطابعها الوقائي لكن ضعيف الرغبة التطوعية بعد سبب من اسباب معوقات حماية البيئة [1] .

1- وناس يحي ،المرجع السابق ص 151.

يعتبـر الحـق فـي البيئـة مـن أهـم القضـايا التـى تـم اسـتدراكهما بخـوض التعـديل الدسـتوري بموجـب تعـديل الدسـتوري الأخيـر 2016 لمـا يتسـم بـه الدسـتور مـن سـمو علـى القـوانين الأخـرى . وتـم بـذالك تعـين هيئـات خاصـة تضـمن الحقـوق البيئيـة و تسـهر علـى ترقيـة هـذا الحـق ،واكتمـال الموضـوع بـالتعرض إلـى هيئـات الضـبط الإداري فـي مجـال حمايـة البيئـة سـواء علـى المسـتوى المركـزي كـالوزارة المكلفـة بالبيئـة باعتبارهـا الـوزارة الوصـية علـى القطـاع او الهيئـات المسـتقلة التـي تعـددت فـي هـذا الميـدان او علـى المسـتوى المحلـي خاصـة دور الجماعـات المحليـة (البلديـة والولايـة ،الهيئـات المسـتقلة فـي هـا المجـال واعتمـدنا فـي هـذه الدراسـة علـى تحليـل النصـوص قـدر الإمكـان وتـم التوصـل الى النتائج التالية :

- بعـد صـدور قـانون حمايـة البيئـة فـي إطـار التنميـة المسـتدامة شـهد مجـال حمايـة البيئـة تطـورا تشـريعيا ملحوظـا مـن خـلال النصـوص القانونيـة التـي عالجـت هـذا الموضـوع مـن جوانـب مختلفـة وقـد تتحـول هـذه الحركيـة الـى مشـكلة وذلـك لسـبب غيـاب اسـتراتيجية تنسـيق بـين مختلـف المتـدخلين وغيـاب تحديد جهة التنفيذ لضمان فعاليتها في الميدان .
- ان الادوات القانونيـة للضـبط الاداري فـي مجـال حمايـة البيئـة متنوعـة بـين الجانـب الوقـائي والجانـب الردعـي ،ففـي الجانـب الوقـائي يعتبـر التـرخيص البيئـي اهـم نظـام يمكـن ان يحقـق فعاليـة فـي هـذا المجـال الا انـه يحتـاج الـى هيئـات متخصصـة وإطـارات ذات خبـرة مـن المجـالات البيئـة لاسـتعمال هـذه الاداة اسـتعمالا صـحيحا كمـا ان إسـناد الكثيـرة مـن التـراخيص الـى هيئـات اداريـة بعيـدة عـن مجـال اسـتعمال ذلـك التـرخيص يـؤثر سـلبا علـى العناصـر البيئيـة المـراد حمايتهـا كمـا ان تعزيـز الطـابع الوقـائي لحمايـة البيئـة بنظـام التأثير يتطلب اسناد هذه الدراسة الى مكاتب خبرة متخصصة.
- امـا عـن الجانـب الوقـائي فانـه لا يمكـن لهيئـات الضـبط الإداري المختصـة ممارسـة الأدوات المتعـددة فـي هـذا الجانـب (الانـذار ، وقـف النشـاط ، او سـحب التـرخيص ...)، تقـوم بهـا هيئـات متابعـة متخصصـة لرصـد الملوثـات

البيئية نظرا لصعوبة تحديدها عمليا .حتى لا تتحول هذه الآليات الى وسيلة لتعطيل مشاريع التنمية ، حيث تكون موازنة صعبة يقتضي لحسمها إسنادها لجهات محايدة إضافة الى ضرورة وجود وعي بيئي لدى المواطنين حيث يشكل هذا الوعي اداة ضاغطة على المسؤولين اتخاذ قرارات اللازمة .

- معظم الإدارات تشكو من ضعف الإمكانات البشرية والمادية والتسيرية والمالية للقيام بمهمة مهمة كحماية البيئة اضافة الى نقص كفاءة المنتخبين المحليين في الجوانب القانونية خصوصا وان النصوص المتعلقة بحماية البيئة كثيرة ومتناثرة تتطلب وجود مصالح محلية خاصة بهذه المهمة ، لتقديم الدعم القانوني والتقني للمسؤلين المحليين.
- وبالرغم ما حضيت به البيئة من غطاء قانوني في الجزائر الا ان مخاطر التلوث مازالت قائمة ومستمرة مما يدل على ان البيئة لم تحظ بالعناية الكافية على المستوى الميداني مما يقتضي تعزيز واستكمال المنظومة القانونية في مجال حماية البيئة بشكل منسق وهادف .

وبعد هذه النتائج التي لا تبعث الارتياح فقد وصلنا الى جملة من الاقتراحات :

01-الاهتمام بالهيئات المتعلقة بحماية البيئة من إصدار التشريعات التي تتناسب مع مواجهة أخطار البيئة عامة وتقوم على التوجيهات الحديثة وتعديل ماهو موجود من تشريعات وإقامة هيئات لازمة لرعاية انواع الضبط الاداري في مجالات مثلا المحافظة على المساحات الخضراء ، المنشات المصنفة والخاصة بحماية الساحل ... الخ .

02- إنشاء هيئة تنسيق متخصصة لحماية البيئة تضمن الإشراف والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجالات حماية البيئة، وتتابع حالة البيئة على ضوء المتغيرات المحلية والدولية.

وفي الأخير ينبغي الاعتراف ان حماية البيئة هي مهمة شاقة يجب ان يساهم فيها الجميع لانها تتعلق بحياتنا ومستقبل أجيالنا .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

- **القرآن الكريم/ برواية ورش عن نافع.**
- **النصوص القانونية:**

1/ الأوامـــر:

- الامر رقم 38/67 المتضمن قانون البلدية ج.ر عدد 6 في 1967/01/08.

2/ القوانين :

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق لـ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج. ر.العدد 8 في 1985/02/17.
- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 رمضان1404 23 يونيو 1984 المتضمن القانون العام للغابات .
- القانون 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .
- القانون رقم 16 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14 2016/03/07.
- القانون 02/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002
- قانون رقم 05/04 المؤرخ ي 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر 51.
- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر، العدد 37، المؤرخة في 04-06-2006.
- القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتضمن قانون المياه ،ج ر، العدد 26.
- القانون 02-02 ممضي في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل .

- قانون رقم 10/01 يتعلق بقانون المناجم المؤرخ في 2007/07/03 يتضمن قانون المناجم عدد 53 المؤرخ في 2007/07/04
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ج ر عدد 37 المرخ في 22 /2011/06
- القانون 07/12 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل39 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ج ر عدد 12
- القانون 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بقانون المناجم، جريدة رسمية عد 18 مؤرخة في 30 مارس 2014.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وازالتها.
- القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة ج ر العدد 52 في 1992/12/01 المعدل بالامر 05/04 المؤرخ في 2004/08/14.

3/ المراسيم :

- المرسوم رقم 156/74 المتضمن انشاء المجلس الوطني للبيئة ج .ر عدد 59 المؤرخ في 1974/07/23.
- المرسوم التنفيذي 307/09 المؤرخ في 2009/09/22 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد شهادة التعمير رخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء ، وشهادة المطابقة ورخص الهدم وتسليم ذلك.
- المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 /2007/05،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التاثير على البيئة ، ج ر، عدد 34.
- المرسوم التنفيذي 06-198 ممضي في 31 مايو 2006 يضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (دراسة الخطر المتعلق بالمؤسسات المصنفة).
- المرسوم التنفيذي 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على الانشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ،ج،و عدد 63 المؤرخة في 04 نوفمبر 2009

- المرسوم التنفيذي رقم 351/07 المؤرخ في 2007/11/18، ج ر، عدد 73 مؤرخة في 2007/11/21.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي2002، المتضمن أنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 37، الصادر في 26ماي 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم91-33، المؤرخ في 09 فيفري1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر، العدد 07، الصادر في 07 فيفري1999،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ ي 10فيفري 1998 ج،ر العدد 84 الصادر في 11 نوفمبر 1998.
- التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر2005، ج ر، العدد67، الصادرة في 05 أكتوبر 2005.المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنضيمها وسيرها ج ر العدد 67 الصادر في 05 اكتوبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن انشاء المركز الوطني للتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء، ج ر، العدد 56، المؤرخ في 18 أوت 2002.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1998 يحدد اجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ج ر عدد 26 ، مؤرخة في 1991/06/01.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1998 يحدد إجراءات المخطط شغل الاراضي والمصادقة عليها ج ر عدد 26 ، مؤرخة في 1991/06/01.

ثانيا/المراجع :

1) ابن المنظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف القاهرة، بد سنة.
2) أفكرين محسن، القانون الدولي للبيئة دار النهضة العربية، ط1، مصر 2006.
3) فريح صالح هريش، جرائم تلوث البيئة دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1998.
4) أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون، مصر، 2006.

5) وليد محمد الشناوي ،الحماية الدستورية للحقوق البيئية ،دراسة مقارنة ،دار المنصورة ،جامعة الشارقة دار الفكر والقانون سنة ط 2013.

6) موفق حمدان الشرعة ،أمواج للطابعة والنشر .

7) عبد الغني بسيوني ،القانون الاداري ،دراسة مقارنة ومبادئ القانون الاداري وتطبيقاتها في مصر منشأة المعارف سنة طبع 1991 مصر.

8) عوابدي عمار ، القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر سنة الطبع 1990.

ثالثا/ الرسائل :

01-الأطروحات :

1_ بن احمد عبد المنعم ،الرسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة دكتوراء في القانون العام 2009،2008.

02- وناس يحي الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراء في القاون العام جويلية 2007.

02-المذكرات :

01- سفيان بن قري ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر

03- خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون اعمال 2011 جامعة قسنطينة الجزائر.

04-بشارف عبد السلام ،الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص النظام القانوني للبيئة ،جامعة الطاهرمولاي سعيدة ، السنة الجامعية 2016،2017.

05- حمو مغنية، الحماية القانونية الدولية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، تحت إشراف: الشريف آمنة، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية، 2016/2015.

06- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة العقيد لحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011/2010.

07-سالم أحمد ،الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من مقتضيات الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري ،السنة الجامعية جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014،2013.

08-كرومي نور الدين ،الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر تخصص ادارة الجماعات المحلية ،جامعة الطاهر مولاي سعيدة ،السنة الجامعية 2015.2016.

09-بن صديق فاطمة ،الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق ،الملحقة الجامعية مغنية ،جامعة ابى بكر بلقايد تلمسان ، السنة الدراسية 2015،2016.

10- عمران عامر ،الحماية الادارية للبيئة ،مذكرة نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ادارة ومالية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،السنة الجامعية 2017،2016 .

11-لشهب محمد أمين ،التنظيم القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص النظام القانوني لحماية البيئة ،السنة الجامعية 20152017/2014.

12-طواهري سامية ،قاسمي فضيلة ، اليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام تخصص الهيئات الاقليمية والجماعات المحلية،السنة الجامعية 2015 /2016.

سادسا: المقالات

- وناس يحي تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ،مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق جامعة تلمسان عدد 2003
- نواف كنعان دور الضبط الاداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية المجلد 3 العدد 1 فيفري 2006.
- لزرق عائشة ،زياني نوال الحماية الدستورية للحق في البيئة في ضل التعديل الدستوري الجزائري 2016 .دفاتر السيادة والقانون ، العدد 15 جوان 2016.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ – ت
الفصل التمهيدي: التحليل المفهومي للبيئة ومشكلاتها	5
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البيئة والتطور التشريعي لها في الجزائر	5
المطلب الأول: تعريف البيئة.	5
الفرع الأول: تعريف البيئة لغة واصطلاحا	5
الفرع الثاني: تعريف البيئة حسب التشريع الجزائري.	6
المطلب الثاني: عناصر البيئة	7
الفرع الأول: علاقة البيئة ببعض المفاهيم	8
الفرع الثاني: بعض خصائص قانون حماية البيئة	9
المطلب الثالث: مشكلات البيئة	11
الفرع الأول: التلوث	11
الفرع الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية	13
المبحث الثاني: التطور التشريعي لقانون البيئة في الجزائر وعلاقته ببعض المفاهيم	14
المطلب الأول: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الداخلي	15
الفرع الأول: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري	15
الفرع الثاني: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجزائي	16
المطلب الثاني: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدولي العام	16
المطلب الثالث: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة	18
الفرع الأول: تطور قانون حماية البيئة في الجزائر	16
الفصل الأول: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر	23
المبحث الأول: الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر	23
المطلب الأول :نظام الترخيص	23

المطلب الثاني: أهم تطبيقات نظام التراخيص	24
الفرع الأول: رخصة البناء وخصائصها	24
الفرع الثاني: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة	26
المطلب الثالث: نظام الحضر	28
الفرع الأول: تعريف نظام الحضر	29
الفرع الثاني: تطبيقات نظام الحضر	30
المطلب الرابع: نظام الإلزام	31
الفرع الأول: تعريف الإلزام	31
الفرع الثاني: أهم تطبيقات الإلزام	32
المطلب الخامس: نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير	33
الفرع الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة	33
الفرع الثاني: دراسة موجز التأثير على البيئة	35
المبحث الثاني: الوسائل الإدارية الوقائية للرقابة البعدية لحماية البيئة في الجزائر	36
المطلب الأول: نظام الإعذار	36
الفرع الأول: تعريف نظام الإعذار	36
الفرع الثاني: أهم تطبيقات نظام الإعذار	36
المطلب الثاني: نظام وقف النشاط	37
الفرع الأول: تعريف نظام وقف النشاط	37
الفرع الثاني: أهم تطبيقات نظام وقف النشاط	37
المطلب الثالث: نظام سحب التراخيص	38
الفرع الأول: تعريف نظام سحب التراخيص	38
الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة	39
المطلب الرابع: نظام الرسم البيئي	40
الفرع الأول: تعريف نظام الرسم البيئي	40
الفرع الثاني: أهمية الرسوم البيئة في القانون الجزائري	40
الفصل الثاني: الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة	44

المبحث الأول: الهيئات الإدارية المركزية	44
المطلب الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة	44
الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة	44
الفرع الثاني: الإدارة المركزية المكلفة بالبيئة(وزارة تهيئة الإقليم والبيئة)	45
الفرع الثالث: المفتشية العامة للبيئة	46
المطلب الثاني: الهيئات الوطنية ذات العلاقة الغير المباشرة بحماية البيئة	46
الفرع الأول: وزارة الصحة والسكان	47
الفرع الثاني: وزارقة الثقافة والإتصال	47
الفرع الثالث: وزارة الفلاحة	47
الفرع الرابع: وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	47
المطلب الثالث: الهيئات المركزية المستقلة في مجال حماية البيئة	48
الفرع الأول: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	48
الفرع الثاني: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة	48
الفرع الثالث: المرصد الوطني للمدينة	49
المطلب الرابع: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية	49
الفرع الأول: الوكالة الوطنية للنفايات	50
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة	50
الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية	51
المطلب الخامس: المراكز المكلفة بحماية البيئة	53
الفرع الأول: المركز الوطني لتكنولوجيا أكثر نقاء	53
الفرع الثاني: مركز تنمية الموارد البيولوجية	53
المبحث الثاني: دور الهيئات الإدارية اللامركزية في حماية البيئة	53
المطلب الأول: دور البلدية في مجال حماية البيئة	53
الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة	54
الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة	57
المطلب الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة	58

الفرع الأول: اختصاصات الوالي المتعلقة بحماية البيئة	58
الفرع الثاني: اختصاصات الوالي في ميدان حماية البيئة	58
الفرع الثالث: دور المفتشية البيئية في حماية البيئة	59
الفرع الرابع: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة	60
الفرع الخامس: دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة	61
المطلب الثالث: تقييم دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة	62
المطلب الرابع: دور الجمعيات في مجال حماية البيئة	63
الفرع الأول: الإطار القانوني للجمعيات في ميدان حماية البيئة	63
الفرع الثاني: دور الجمعيات في صنع القرار البيئي	63
خاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	68
فهرس الموضوعات	74